# المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016

**الأستاذة : موزاوي عقيلة**

أستاذ مساعد أ

كلية العلوم السياسية و القانونية (جامعة المدية)

**Mouzaoui.akila@Gmail.com**

**ملخص :**

" يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية".

إن المتفحص لهذا الجزء من ديباجة الدستور الجزائري، يستنتج الإطار العام الذي هدف إليه الدستور ببنائه وتطويره للمؤسسات الدستورية، لأهميتها كفواعل هامة في بناء وترسيخ الحكم الراشد الذي يعد مطلب الظروف الراهنة، على اعتبار أن أزمة اليوم هي أزمة حكم، لا تتحقق القيم الأخرى إلا بتوفير مناخ الحكم الراشد، دفعت الدستور الحالي لزيادة التأسيس لرشادة الحكم دستوريا، بالحث على تحقيق معايير الحكم الراشد من سيادة أحكام القانون وشفافية ومساءلة ...إلخ ، فكان الدستور الجزائري مستجيبا، لرغبات واحتياجات المواطنين ، وللتغيرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية الراهنة، ومنه التعديل فرضته رشادة الحكم وكان ترسيخا له.

**Abstract** :

« This constitution isintended to build an institutions based on the participationof Algerians ;to conduct the public affairs and the ability to achieve the social justice, the equality and to Ensuring for individualsfreedomwithin the framework of a democratic and republican state » The examiner of this part from the preamble ; willconclude the generalframeworkwhichisintended by the constitution to build and develop a constitutional institutions for its importance in building and consolidating good governance. Wishis a requirement of currentcircumstances on the grounds thatcrisistodayis a crisis of governance and other values do not materializeexcept in the atmosphere of good governance .thatwhatprompted the current constitution to look afterinstitutionalize constitution rules and Achieving standards of good governance ;rule of law ;transparency , accountability…etc.so the Algerian a constitution has responded the wishes ;the needs of citizens ; the political changes ;and the Economicdevelopment ;by all the modification imposed.

**الكلمات المفتاحية** : المؤسسات الدستورية، الحكم الراشد، سيادة القانون، المساءلة، الشفافية، التشاركية، الرؤية الإستراتيجية.

**مقدمـة :**

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية [1].

إن المتفحص لهذا الجزء من ديباجة الدستور الجزائري، يستنتج الإطار العام الذي هدف إليه الدستور من خلال تنظيمه وتفعيله واستحداثه للمؤسسات الدستورية، لأهميتها كفواعل هامة في بناء وترسيخ الحكم الراشد،وهو ما يراد من خلال نصه على أن " بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العموميــة "

حيث أن هذه الفقرة، تنطبق على تعريف الحكم الراشد من حيث أنه :" فن إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني "[2] .

وتتضح أكثر ملامح الإشارة للحكم الراشد في الدستور الجزائري، حين تكملة الفقرة بمفهوم يتفق ومعايير الحكم الراشد، من تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

وبهذا يكون الدستور الجزائري وعلى رأس ديباجته التي هي جزءا لا يتجزأ من الدستور،قد ربط بين المؤسسات الدستورية ودورها في ترشيد الحكم .

[1]– أنظر الديباجة ، دستور 2016: الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016.

[2]–أبرادشة فريد ،**الحكم الرشيد في الجزائر ، في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر 2014 ، ص: 37 .

ولعل تضمين ديباجة الدستور لأبعاد ولمعايير الحكم الراشد ، يرجع إلى أنه مصطلح ومضمون فرضته الظروف الراهنة، من بعد عصر تمجيد الديمقراطية وحقوق الإنسان، اليوم كل المنظمات والدول تمجد وتحث على ضرورة ترشيد الحكم ، على اعتبار أن أزمة اليوم هي أزمة حكم، لا تتحقق القيم الأخرى إلا بتوفير مناخ الحكم الراشد .

وفي تعريف البنك الدولي المستند على فكرة تطوير المؤسسات عرف الحكم الراشد على أنه : مجموعة القواعد الرسمية (الدستور،القوانين والتنظيمات،النظام السياسي) وغير الرسمية ( الثقة في المعاملات،نظام القيم والمعتقدات ،المعايير الاجتماعية) ،وسلوكيات الأفراد والمنظمات ( الشركات والنقابات،المؤسسات غير الحكومية) [1].

ومنه تكون المؤسسات الرسمية وغير الرسمية فواعل رئيسة في ترشيد الحكم، من حيث إسهاماتها في تسيير رشيد للموارد في إطار الشفافية والكفاءة والرؤية الإستراتيجية.

وبهذا يكون البنك الدولي قد أشار إلى الدستور كفاعل أساسي في ترشيد الحكم، وهذا بما يتضمنه من ضمانات للحقوق والحريات، ومبادئ دولة القانون، ومؤسسات دستورية تسهر على تسيير الحكم وحماية المصالح الجوهرية للدولة.

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :على أنه " ممارسة السلطة الإدارية والاقتصادية والسياسية لإدارة كافة شؤون الدولة، وهو ما يشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون عن مصالحهم، و يمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم، ويوفقون بين اختلافاتهم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية "[2]

وهنا إشارة واضحة لدور مؤسسات الدولة في ترشيد الحكم، حيث أنها التعبير عن إرادة منتخبيها، وأمال من تمثلهم وتسهر على الحفاظ عن حقوقهم ومصالحهم، وأساس هذه المؤسسات الدستور الذي يضفي عليها المشروعية ويسند لها الاختصاص.

[1] -Jaques-OuldAoudia, **gouvernance et pauvreté dans les payes MENA :analyse à partird'uneapproche multidimensionnelle**, (Paris : Banque mondiale ,21Novembre 2003),pp.2-3 http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/mena-1103fr-ouldaoudia.pdf-2017/07/05a 13 :20.

[2]– حسين أسامة : **مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** : مركز العقد الإجتماعي ، مجلس الوزراء ، مركز المعلومات واتخاذ القرار ، مصر ، 2014 ، ص : 6

من هذا المنطلق تبرز لنا أهمية الدراسة، وذلك من ناحيتين :

**الناحية الأولى** : أن الحكم الراشد مؤشر هام في تصنيف الدول عند صياغة التقارير من قبل الحكومات والمنظمات والمجتمع المدني ، مما دفعني للبحث عن مدى توفر هذا المؤشر في دستوري الوطني، من خلال البحث في دور المؤسسات الدستورية في تحقيق معاييره .

**الناحية الثانية** : توضيح موقف دستور 2016 من الحكم الراشد، في محاولة لفهم إيديولوجيات واستراتيجيات ،الدستور الجديد، ومدى أخذه بمعيار الاستجابة وبناء التوافق والرؤية الإستراتيجية، الذي يعد من معايير الحكم الراشد، ومنه تسجيل علامة إيجابية للسلطة المسؤولة عن اقتراح وتمرير التعديل الدستوري .

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيرجع إلى أن موضوع الحكم الراشد يفرض نفسه على كل باحث من أجل البحث فيه وإثرائه، باعتباره مطلب الجماعة الدولية والمحلية في الوقت الراهن، كما أن الدستور الجديد يحتاج إلى جهود كل الباحثين لتفكيكه وحل شفراته من أجل فهم روح الدستور .

**ومنه نطرح الإشكالية التالية:**

– ما هي المؤسسات الدستورية المناط بها ترشيد الحكم وفق دستور 2016؟ وما هو دور كل منها في تحقيق معايير الحكم الراشد ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، التحليلي لتحليل ما جاء في الدستور من دور للمؤسسات الدستورية وإسقاطه على تحقيق لمعيار من معايير الحكم الراشد،أما الوصفي فكان لتحديد المصطلحات وتعداد المرتكزات .

ولأن الحكم الراشد يتميز بتعدد أشكاله ،فهو غير مرتبط بمعنى معياري محدد وثابت،فبعض نماذج الحكم أفضل من غيرها،كما أن المعنى المعطى للمفهوم ودلالاته تختلف من مجتمع لآخر تبعا

لمنظومته القيمية والعقائدية ،وعلى هذا الأساس نميز بين الحكم الراشد الجيد المنتج للفعالية والمحقق للرضا العام على جودة الخدمات والحكم السيئ أو غير السليم المنتج للازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المهددة للدول والمجتمعات، والذي يكون معيبا و منتهكا لمعايير الحكم الراشد [1].

هذا الاختلاف في مفهوم و نموذج الحكم الراشد أدى إلى اختلاف المعايير المعطاة له من وجهة نظر إلى أخرى، ولهذا حاولنا التطرق لأهم المعايير المتداول عليها في العمل الدولي، لمعرفة مدى توفر واختصاص المؤسسات الدستورية بتفعيلها وترسيخها في نظام الحكم الجزائري .

فاعتمدنا خطة عمل تلم بأهم معايير الحكم الراشد قصد دراستها وبحث المؤسسات الدستورية المكلفة بتطبيقهافقسمناها إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول : اختصاص المؤسسات الدستورية بتنفيذ معايير سيادة أحكام القانون والشفافية والمساءلة .

أما المبحث الثاني : اختصاص المؤسسات الدستورية بتنفيذ معايير المشاركة والفعالية والرؤية الإستراتيجية.

## المبحث الأول : اختصاص المؤسسات الدستورية بتنفيذ معيار سيادة أحكام القانون والشفافية والمساءلة .

يعد معيار سيادة أحكام القانون أو سيادة مبدأ المشروعية من أهم معايير رشادة الحكم في العالم، إذ هو المناخ الأولي لإمكانية المطالبة بالمعايير الأخرى من شفافية ومساءلة .

و عليه سوف نبحث ترسيخ المؤسسات الدستورية الجزائرية لمبدأ سيادة القانون، ومن ثما نتطرق لمعياري الشفافية والمساءلة .

[1]– خلاف وليد : **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي** : مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص ، الديمقراطية والرشادة ،كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009–2010– الجزائر ، ص:22.

## المطلب الأول : معيار سيادة أحكام القانون.

ينصرف مفهوم سيادة القانون إلى مدى امتثال كافة الأطراف – سواء كانوا أفرادا، أو مؤسسات حكومية أو مجتمع مدني – للمنظومة القانونية من قوانين أو تشريعات أو لوائح ...الخ، أو بعبارة أخرى يمكن القول أنها درجة التطابق بين سلوكيات وسياسات الفاعلين – من حكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني – والقواعد القانونية .[1]

بتصفح دستور الجزائر 2016 ، نجد أنه أوكل مهمة السهر على تطبيق مبدأ سيادة أحكام القانون، إلى المؤسسات الدستورية التي تكون مكلفة بالتحقيق قي تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور كإطار عام [2] ، و إلى مؤسستين دستوريتين هما : المجلس الدستوري، والهيئة القضائية ، كاختصاص خاص وأصيل .

### أولا : المجلس الدستوري :

حيث يعتبر القاضي الدستوري الهيئة المستقلة التي تكلف بالسهر على احترام الدستور، من حيث السهر على تجسيد مبدأ المشروعية، بعدم مخالفة النصوص التشريعية للدستور.[3]

فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، كما أنه يعد لاغيا كل نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري، فيفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، مع صبغ قرارات المجلس بالصبغة النهائية والملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وحتى القضائية .[4]

[1]– حسين أسامة :المرجع السابق ، ص :6– 7.

[2]– المادة 181 من دستور 2016 .

[3] – المادة 182 من دستور 2016.

[4]– المواد 190– 191 من دستور 2016.

يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا، 04 أعضاء ومن بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و 02 ينتخبهما مجلس الأمة، و 02 تنتخبهما المحكمة العليا، و 02 ينتخبهما مجلس الدولة .[1]

ولضمان سيادة أحكام القانون ، و عدم انحرافها عن مبدأ المشروعية وسع دستور 2016 دائرة الجهات المختصة بإخطار المجلس الدستوري، حيث تم توسيع مجال الإخطار إلى : رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول، كما يمكن إخطاره إذا قدمه خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضو في مجلس الأمة، وهو تطبيق للمادة 114 بحق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري إذا تحصلت على النصاب المطلوب أعلاه، كما اعتمد دستور 2016 طريقة الدفع للمطابقة في دستورية القوانين محل التطبيق أمام المحاكم، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في الحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور [2].

**ثانيا : الجهاز القضائي :**

تعتبر المؤسسة الدستورية القضائية الضامن الأول، لسيادة أحكام القانون الموسومة بالمشروعية، حيث تعد الحامي للمجتمع والحريات، والضامن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.[3]

و من المبادئ المهمة التي تسم عمل هذا الجهاز، مبدأ المشروعية والمساواة، بحيث أن الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون.[4]

[1]– المادة 183 من دستور 2016.

[2]– المادة 187–188 من دستور 2016.

[3]– المادة 157 من دستور 2016.

[4]– المادة 158 من دستور 2016.

كما لزم المشرع الدستوري على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، و في كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.[1]

لضمان سير العدالة واستقلاليتها نص الدستور على مبدأ استقلالية القضاء، بحماية القاضي من كافة أوجه الضغط والتدخل في سير العدالة.[2]

كما نص في الجهة المقابلة على حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي لضمان سيادة أحكام القضاء[3]

تضمن الدستور الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين والفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية العادية والإدارية، لتسديد وتصويب الأحكام القضائية، وضمان تطبيق القانون وسيادته.[4]

**المطلب الثاني : معيار الشفافية والمسائلة**

**– تنصرف الشفافية** : إلى معرفة المواطنين لقرارات الحكومة، ومن هنا يمكن النظر إليها باعتبارها تتعلق بوجود علاقة منفتحة بين الحكومة والمواطنين، وضمان سهولة الحصول على معلومات، ودرجة الانفتاح في العلاقة بين الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني من جانب ، و المواطنين من جانب آخر[5].

– **بينما المساءلة:** تعني أن يكون متخذو القرار، في الحكومة والقطاع الخاص، والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة من قبل الناس، وكذلك من قبل المؤسسات المعنية، وتختلف طبيعة المساءلة حسب المؤسسة وحسب ما إذا كان القرار داخليا أو خارجيا عنها.[6]

[1]– المادة 163 من دستور 2016.

[2]– المادة 166 من دستور 2016.

[3]– المادة 168 من دستور 2016.

[4]– المادة 171 من دستور 2016.

[5]– حسين أسامة : المرجع السابق ، ص : 6.

[6]– **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، التنمية الإنسانية العربية 2002** ،ص102 .

ودعما للشفافية و المساءلة نص الدستور الجزائري على مؤسسات رقابية فاعلة في هذا المجال، تطبيقا للاتفاقيات الدولية والجهود المبذولة في هذا المجال، ومن هذه المؤسسات الدستورية الفاعلة في مجال ترسيخ ثقافة الشفافية وتطبيق نظام المساءلة نجد، بالإضافة إلى المؤسسة القضائية السابق الحديث عنها، تضمن الدستور مؤسسات تعنى ترسيخ الشفافية من خلال علنية ممارستها للسلطة ومن خلال العمل الرقابي والمحاسبة والمساءلة المنوط بها وهي الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان التي تسهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

**أولا –الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان.**

يعد كل من البرلمان والحكومة، مؤسستين دستوريتين، تضطلعان بمهام دستورية تتمثل في التشريع والتنفيذ، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوز أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى ، أي المفهوم المرن لهذا المبدأ وليس المطلق[1] و هي رقابة التصويب والتعقيب من أجل ترشيد الحكم .

في هذا الإطار تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية .[2]

و في إطار الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديدة، فإن العقاب يكون بحل المجلس الشعبي الوطني الغير موافق على مخطط عمل حكومتين متتاليتين[3].

[1]– عصام الدبس : **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص: 287.

[2]– المادة 179 من دستور 2016.

[3]– المواد 95-96 من دستور 2016.

كما لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة سواء الكتابية أو الشفوية حول نقطة ما لأي عضو في الحكومة، ويمكن استجواب الحكومة ككل في إحدى قضايا الساعة، وقد يستدعي الأمر غرفتي البرلمان إلى إنشاء للجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .[1]

تطبيقا لمبدأ الشفافية، نص الدستور على وجوب نشر الأسئلة والأجوبة، طبقا للشروط التي يخضع لها نشر المحاضر ومناقشات البرلمان .[2]

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، في حالة قبوله وفق الإجراءات الدستورية يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية .[3]

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني بعد عرضه لبيان السياسة العامة تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته.[4]

لرئيس الجمهورية في المقابل أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.[5]

هنا الاستشارة وجوبيه ولكن لا تشترط موافقة أو عدم موافقة الهيئات المستشارة، فالقرار النهائي لرئيس الجمهورية عمل سيادي ، دون إلزامه بالتسبيب والتعليل بنص دستوري، فيبقى أمر التسبيب منطلقه أخلاقي وعرفي، لإقناع الرأي العام .

[1]- المواد : 151-152 - 180 من دستور 2016.

[2]- المادة 152 من دستور 2016.

[3]- المادة 153-154-155 من دستور 2016.

[4]- المادة 98 من دستور 2016.

[5]- المادة 147 من دستور 2016.

**ثانيا :مجلس المحاسبة**

حيث يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة حسب النص الدستوري في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية .[1]

قد أحال الدستور للقانون تنظيم صلاحيات مجلس الدولة وضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته، وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش [2].

نجد أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف وطنية وغرف إقليمية، مهمتها الرقابة على الإنفاق وتسيير المال العام، مما يضمن الشفافية في الإنفاق والمحاسبة حين الإهدار للمال العام .[3]

**ثالثا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :**

استحدث دستور 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا لإحاطة العملية الانتخابية التشريعية والمحلية بالشفافية والنزاهة والحياد، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج[4].وهي حماية وضمانة لحق الانتخاب والترشح المضمون دستوريا، الذي يعد روح الديمقراطية وعلامة رشادة الحكم السياسي .

**رابعا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .**

وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، من بين أهم اختصاصاتها :

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون، تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها .

هذهإشارة واضحة لدور الهيئة في ترسيخ معايير الحكم الراشد مما يوضح اهتمام الدستور بترشيد الحكم ومواكبة متطلبات العصر الحالي .

---

[1]– المادة 192 من دستور 2016.

[2]– المادة 192 من دستور 2016.

[3]– أمجوج نوار : **مجلس المحاسبة ، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الدستورية** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006–2007 ، الجزائر ، ص : 15–16.

[4]– المواد 193–194 من دستور 2016.

حيث أن هذه الهيئة جاءت بناء على تصديق الدولة الجزائرية على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،[1] وتنم عنحرص المشرع على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية . ومن أجل تقوية دعائم المراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، سعى المشرع إلى تنظيم وسائل محددة لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين قصد محاربة كل سبيل يلجأ إليه الموظف لكي يتوصل إلى ما يزيد من ثروته دون جهد يقره القانون[2]، فنجد الدستور قد ألزم على الموظفين والمنتخبين في المناصب الحساسة التصريح بممتلكاتهم كآلية لمكافحة الفساد المالي[3] .

فمكافحة الفساد حسب صندوق النقد الدولي هي كبح فرص الرشوة و تبييض الأموال و كل الممارسات الفاسدة في إدارة الموارد العامة،أي مكافحة الفساد في القطاع العام، و الذي يعد معيار هام في نظر الصندوق لمفهوم الحكم الراشد، يتم على أساسه تصنيف الدول، و تقديم الإعانات المالية لها وفق ما جاء في تقاريره [4]

**المبحث الثاني : اختصاص المؤسسات الدستورية بتنفيذ معيار المشاركة الفعالية والرؤية الإستراتيجية.**

تعتمد المنظمات التنموية العالمية في تصنيفاتها لرشادة الحكم في الدول، بالإضافة للمعايير السابقة على معايير المشاركة، الفعالية والرؤية الإستراتيجية، وهذا لأهمية هذه المعايير في تصويب الحكم وجودته، وعليه سوف نتطرق لهاته المعايير من منظور الدستور الجزائري .

[1]– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في19 أفريل2004.

[2]– شريفة سوماتي،"**المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع قانون جنائي،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011/2010، ص : 08، 09.

[3]– المادة 23 من دستور 2016.

[4]– وليد خلاف : المرجع السابق ، ص : 95.

**المطلب الأول : معيار المشاركة .**

تعتبر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فاعلا أساسيا في عملية التنمية، لكونها تسهم في دعم الحكم الديمقراطي، وتسهل التفاعل بين الدولة والمجتمع من خلال مشاركة المواطنين بالمساهمة في اتخاذ القرار ومساءلة صانعي القرار. وتعرف المشاركة بأنها انخراط واشتراك كل فاعل من الفاعلين في عمليات تحديد الاحتياجات، إعداد الخطط و البرامج، إعداد الموازنات، اتخاذ قرارات التشغيل اليومية، النواحي المالية، التنفيذ .[1]

يتحدد إشراك المجتمع المدني وفق ما نص عليه الدستور من حقوق للمواطن ومؤسسات تشركه في تسيير شؤون الدولة أهمها:

1 – نص الدستور على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية [2]،حيث يمثل المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، من خلال تطبيق الحق في الانتخاب و الترشح[3]

2– حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن،وحق الدفاع الجمعوي عن الحقوق الأساسية للإنسان و إنشاء الجمعيات مضمون [4].

3– الحق في الإعلام مضمون [5].

4– الحق النقابي مضمون [6].

[1]– حسين أسامة : المرجع السابق ، ص : 6.

[2]– المادة 15 من دستور 2016

[3]– المادة 17 –62 من دستور 2016.

[4]– المواد 39– 48–54 من دستور 2016.

[5]– المواد : 50–51– من دستور 2016

[6]– المادة 70 من دستور 2016.

فنص الدستور الجزائري لسنة 2016 على المؤسسات الاستشارية،ما هو إلا إشراك للمجتمع المدني بكافة طوائفه في العمل السياسي بخلق مؤسسات دستورية تمثله، وتوصل انشغالاته إلى الهيئة الحاكمة والمؤسسات الاستشارية حسب دستور 2016 تتمثل في :

**أولا – المجلس الإسلامي الأعلى** : الذي يعنى بالجانب الروحي والعقائدي والفاصل في الفتاوى الشرعية والمستشار في أمور الدين [1].

**ثانيا – مجلس حقوق الإنسان** : حيث يتولى مهمة التحسيس وإبداء الرأي والتوصية لترقية حقوق الإنسان، المراقبة والإنذار المبكر، التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ونظر انتهاكات حقوق الإنسان[2].

**ثالثا – مجلس أعلى للشباب** : هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون من ممثلين عن الشباب وعن الحكومة وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وبهذا يشرك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي .

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .[3]

**المطلب الثاني : معيار الفعالية والرؤية الإستراتيجية.**

لرشادة الحكم لا بد من فعالية الإدارة ونظرتها الإستراتيجية للحاضر والمستقبل، وهو ما سوف نتحراه في الدستور الجزائري .

**أولا –معيار الفعالية:** يعني جودة الخدمات والسياسات، ورضا المواطنين عنها ولا يكون هذا إلى بوجود الاستجابة والكفاءة.

[1]– المادة 195 من دستور 2016.

[2]– المادة 198–199 من دستور 2016.

[3]– المواد 200–201 من دستور 2016.

يقصد **بالاستجابة** استجابة الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لرغبات واحتياجات المواطنين، وللتغيرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية أما **الكفاءة** فيقصد بها تقديم الخدمات، أو تنفيذ السياسات العامة في أقل وقت، وبتكلفة مناسبة ووفقا لمعايير الكفاءة والجدارة.[1]

تتحقق الاستجابة بتقريب المواطن من الإدارة وهذا عن طريق اللامركزية في الحكم ونظام التفويض. وقد نص الدستور الجزائري على اعتماده على اللامركزية في تسيير الشؤون العمومية، حيث أن الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية و الولاية .

البلدية هي الجماعة القاعدية وفي كل منها مجلس منتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .[2]

لضمان فعالية الإدارة نص الدستور على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون[3]، ولضمان الكفاءة في الموظفين والإداريين نص الدستور على المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف والمهام دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، وهو فضاء تنافسي، يوظف فيه الأجدر والكفء.[4]

أما فيما يخص التفويض، فهو أمر معروف في القانون الجزائري، نجد الدستور الجزائري قد حدد الاختصاصات التي يمتنع على رئيس الجمهورية تفوضها [5]، مما يفهم على أن المجال مفتوح للتفويض ما لم يوجد نص صريح يمنع ذلك، وهو الحل في كثير من الأحوال والمسائل التي تتطلب المعاينة والوقوف، مع ضيق الوقت واتساع الرقعة الجغرافية وكثرة المتطلبات الحياتية .

**ثانيا – في حين تتطلب الرؤية الإستراتيجية** : أن يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم الصالح والتنمية الإنسانية ومتطلباتها ،مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المواكب

[1]– حسين أسامة : المرجع السابق ، ص : 7.
[2]– المواد 16-17 من دستور 2016.
[3]– المادة 24 من دستور 2016.
[4] – المادة 63 من دستور 2016.
[5]– المادة 101 من دستور 2016.

لهذا المنظور. وهذا يستدعي أولا بناء التوافق وهو بأن يعمل الحكم الصالح على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجماعة [1].

فنجد الدستور ينص على ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، في إطار نظرة مستقبلية إستراتيجية وذلك ب : حماية الدولة للأراضي الفلاحية وحماية الدولة الأملاك العمومية للمياه .

كما نجد دستور 2016 قد استحدث **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا،** والذي من مهامه [2]:

– ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي والعلمي .

– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة .

وهو المجلس الكفيل بالبحث في سبل التطوير والتفعيل وبيان الرؤية الإستراتيجية لمستقبل الدولة لتحقيق التنمية المستدامة التي هي بعد سياسي، اقتصادي و اجتماعي من أبعاد الحم الراشد .

[1]– تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،المرجع السابق ،ص: 102 .

[2]– المادة : 206–207. من دستور 2016.

**خاتمة :**

في الأخير ومن خلال تحليل مواد الدستور الجزائري لعام 2016، اتضح لنا مقاربة الدستور لمعايير الحكم الراشد من خلال المحافظة على المكتسبات السابقة بخصوص مؤسسات دستورية فاعلة في ترسيخ وتفعيل معايير الحكم الراشد، كالسلطات الثلاث والمجلس الدستوري.

كما وجدنا الدستور الحالي قد زاد من التأسيس لرشادة الحكم دستوريا بإدراج المصطلح بصفة مباشرة نصوص الدستور على غرار الإشارة الواضحة في مادته 192 حول مساهمة مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد، أو بالنص في إطار اختصاصات مؤسساته الدستورية على تحقيق معايير الحكم الراشد من مساءلة، شفافية وسيادة أحكام القانون ...إلخ .

كما تضمن الدستور استحداث مؤسسات استشارية جديدة تعنى بمسائل اجتماعية واقتصادية تساهم في ترسيخ معياري المشاركة والرقابة ومنه ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، وأهمها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، مجلس الشباب ومجلس حقوق الإنسان .

وفي الإطار العام يمكن القول أن الدستور الجزائر وكنتيجة لمتطلبات الحكم الراشد قد كان مستجيبا ، لرغبات واحتياجات المواطنين، وللتغيرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية الراهنة، فيكون التعديل فرضته رشادة الحكم .

إلا أن الدستور وفي كثير من النصوص، نجده يحيل أمر تنظيم المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها للقانون، و إلى حين صدور هذه المنظومة التنفيذية للمواد الدستورية، نأمل أن تكون متطابقة وروح الدستور ولا تلتف عنه، فكما قال البنك الدولي أن الأزمة الحالية هي أزمة حكم لا أزمة موارد وطاقات، لا تتحقق القيم الأخرى إلا بتوفير مناخ الحكم الراشد، فعلى رشادة الحكومة تتوقف رشادة الحكم بما يمكن أن تفرضه الإدارة من عقبات وبيروقراطية تتعطل معه حتى المواد الدستورية .

فيكون الإسراع في تفعيل هاته المواد الدستورية على أرض الواقع بما يضمن رشادة الحكم واقعيا، بعد ضمانه دستوريا .

**قائمة المراجع :**

**– الكتب و الرسائل .**

**1**–أبرادشة فريد ،**الحكم الرشيد في الجزائر ، في ظل الحزب الواحد و التعددية الجزبية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر 2014 .

2–أمجوج نوار : **مجلس المحاسبة ، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الدستورية** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006–2007 ، الجزائر .

**3– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، التنمية الإنسانية العربية 2002**.

**4–** حسين أسامة : **مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** : مركز العقد الاجتماعي ، مجلس الوزراء ، مركز المعلومات و اتخاذ القرار ، مصر ، 2014 .

**5**– خلاف وليد : **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي** : مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص ، الديمقراطية والرشادة ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009–2010– الجزائر .

6– شريفة سوماتي،"**المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع قانون جنائي،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011/2010.

7– عصام الدبس : **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

**– القوانين و الاتفاقيات .**

**1– دستور الجزائر 2016**: الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 في 07 مارس 2016 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016.

**2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في19 أفريل2004.

المراجع باللغة الفرنسية.

-Jaques-OuldAoudia, **gouvernance et pauvreté dans lespayesMENA:analyseàpartird'uneapprochemultidimensionnelle**،(Paris :Banquemondiale,21Novebr2003).
http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/mena-1103fr-ouldaoudia.pdf-